

Contentieux électoral : Force probante du procès-verbal des opérations de vote signé sans réserve (Cass. adm. 2004)

Identification			
Ref 17913	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 421
Date de décision 20040519	N° de dossier 422/4/2/2004	Type de décision Arrêt	Chambre Administrative
Abstract			
Thème Contentieux électoral, Administratif		Mots clés قرارات محكمة النقض, Signature sans réserve, Procès-verbal des opérations de vote, Primauté de la preuve littérale, Preuve testimoniale, Preuve, Force probante, Elections, Contentieux électoral, Annulation des opérations électorales, Annulation de jugement, Absence de réserve	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

Le procès-verbal des opérations de vote constitue l'unique document officiel faisant foi du déroulement du scrutin. Dès lors, en l'absence de toute observation ou réserve qui y serait consignée par le représentant d'un candidat, aucune preuve contraire, notamment un témoignage ultérieur, ne peut être admise pour en contester le contenu.

Par suite, doit être annulé le jugement qui prononce l'annulation d'une élection en se fondant sur la déposition d'un témoin qui avait lui-même signé ledit procès-verbal sans émettre la moindre réserve.

Texte intégral

القرار عدد : 421، المؤرخ في : 19/5/2004، ملف اداري القسم الثاني ، عدد : 422/4/2/2004
باسم جلالة الملك

بتاريخ 19/5/2004 ان الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى في جلستها العلنية اصدرت القرار الاتي نصه.

بين السيد : فريحة الميلودي، عنوانه بدوار اولاد كثير قيادة احد البراشوة دائرة الرماني.

ينوب عنه الاستاذ محمد التوزلتي المحامي بهيئة الرباط

المستأنف - من جهة -

وبين : محسن الطاهر

عنوانه بدوار شراكة اولاد كثير قيادة احد البراشوة دائرة الرماني

النائب عنه الاستاذ عبد الله الهدلي المحامي بهيئة الرباط و المقبول للترافع امام المجلس الاعلى .

- السيد عامل عمالة اقليم الخميسات بمقر عمالة الخميسات

- السيد وزير الداخلية بمقر وزارة الداخلية بالرباط .

- الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الاول بمقر الوزارة الاولى بالرباط .

بحضور : الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بوزارة المالية.

المستأنف عليه - من جهة -

بناء على المقال الاستئنافي المرفوع بتاريخ 11 فبراير 2004 من طرف السيد فريحة الميلودي بواسطة الاستاذ محمد التوزلتي ضد الحكم

الصادر عن المحكمة الادارية بالرباط بتاريخ 27/10/2003 في الملف عدد 1063/2003 ش خ.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 08 ابريل 2004 من طرف السيد محسن الطاهر و الرامية الى تاييد الحكم المستأنف.

وبناء على الاوراق الاخرى المدلى بها في الملف

وبناء على المادة 47 من القانون رقم 90-41 المحدث للمحاكم الادارية .

وبناء على قانون المسطرة المدنية .

وبناء على الامر بالتخلي الصادر بتاريخ 20/04/2004.

وبناء على الاعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 19/5/2004 .

وبناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد محمد دغبر لتقريره و الاستماع الى ملاحظات المحامي العام السيد سابق الشرقاوي.

وبعد مداولة طبقا للقانون

في الشكل :

حيث ان الاستئناف المقدم من طرف السيد فريحة الميلودي بتاريخ 11/02/2004 ضد الحكم رقم 510 الصادر عن المحكمة الادارية

بالرباط بتاريخ 27/10/2003 في القضية عدد 1063/2003 مقبول لتوفره على الشروط القانونية المطلوبة.

في الجوهر :

حيث يستفاد من اوراق الملف و الحكم المستأنف عليه محسن الطاهر تقدم بتاريخ 17/09/2003 بمقال امام المحكمة الادارية بالرباط

يطعن بموجبه في العملية الانتخابية المجراة بتاريخ 12/09/2003 بالدائرة الانتخابية رقم 9 بجماعة البراشوة اقليم الخميسات بعدة اسباب

اهمها مغادرة رئيس مكتب التصويت قبل نهاية عملية الاقتراع وبمعيته محاضر التصويت وبعد اجراء المسطرة حكمت المحكمة وفق

الطلب وهو الحكم المستأنف من طرف المحكوم ضده.

في اسباب الاستئناف مجتمعة :

حيث يعيب المستأنف الحكم بانعدام التعليل ذلك ان المحكمة لم تبين في حكمها الخروق التي شابت العملية الانتخابية فهي امرت باجراء

بحث استمعت فيه للشاهد الذي احضره المستأنف عليه و لقلته الوقائع التي يرغب في اثارتها. واهملت ما تضمنه محضر التصويت بكون

عملية الاقتراع جرت في ظروف مناسبة ملتصا الغاء الحكم المستأنف و الحكم تصديا برفض الطلب.

وحيث يتجلى من محضر الاقتراع المدلى به في الملف فانه لا يتضمن اية ملاحظة من طرف ممثل المستأنف عليه بشأن المخالفات التي

تمسك بها في طعنه وبذلك لا يمكن قبول اية حجة لدحض ما ضمن به باعتبار الورقة الرسمية الفريدة لتحديد كيفية اجراء العمليات

الانتخابية وان ما صرح به العضو الاكبر سنا عند الاستماع اليه في البحث لا يمكن اعتماده لانه امضى المحضر المذكور بدون تحفظ

الامر الذي يجعل الطعن غير مؤسس ويتعين رفضه ويكون الحكم المستأنف عندما قضى بالغاء العملية الانتخابية واجب الالغاء.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الاعلى بالغاء الحكم المستأنف وتصديا برفض الطعن.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الادارية القسم الثاني السيد احمد حنين و المستشارين السادة : بوشعيب البوعمري ، الحسن بومريم ، عائشة بن الراضي و محمد دغبر وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير العفاط.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس الغرفة